

لوقوتهم بعد وقد لا يقبل شيئا دعتهم الى الصبح استخفا ناحت الميثود للروح
الشديد وقيل يميل وقته قلت ان امتن انرا ان ليلا عي الكثر والاد لا
رضي في اليوم الثاني او الثالث والاربع الوسطى والتاخذ ولهم يوم الاول في عند
القضاء ان رضى المثل بالزيت حسن وان تقبلي الاول والاربع السنه بالزيت
نزل الملكتي حيا ما سأل من منزله وجوابي الاصح حتى يظوف الغرض
لانها الاركان ولوركب في كل الاكثره لوردمه وفي اقله بحسب ما يولد ولو
المشي الى المسير للماء او مسجدا لله او غيره مما لا يشي عليه استغوى حرمته ولو
بالاذن له ان يحلها بل كراهة لعدم خلف وعقد لغرضها او يظن بها
او مسطبيتم جميعا وصراحي من التحليل بجاء وكذا لو كان حجره نوره ينفذ
بخلاف الغرض ان فيها حرم والافق بحره فلا تتحلل الا بالودي ولوان لا امراته
ينقل ليرله الرجع للمكاهما فتها وكن المكاهم بخلاف الايام الا اذا
لامته طيبس تزوجها منما **فروع** حج العتي اضمان حج العفة العزوا لى
من طاعة والودين بخلاف النفاق كذا الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة
ورج في العزارة فضلا في المستحب في الحال والبركن جعها قال وبه اقول
حين حج وعرف المشقة ولو فقة الحج مزية سبعين حجته ولو فقا لا فزو بلا
واسطة وضاق وقت العشا والوقوف بريح الصلاة ويذهب تعرفه للحرج
هل الحج كما يحيا بوقيل هو كرمي اسم وقيل للمتعلق بالادى كرمي اسم وقيل
عما من اجمع اهل السنة ان التكبير لا يكتفى به الا بالتزوي ولا يبل بسقوط الدين
ولو خفاه كرمي صلاة وركاة الصلوات المطل وتأخر الصلاة ونحوها يستقط
وهذا معنى التكنف على القول به فحرم ان امرأته عليه السلام استجب له
حتى في الدنيا والمطلوع من بعده ب دخول البيت اذ اليه يمتل على انفسه
او غير وما يتوله العوام من العروة الوثقى والمسيها والقي في وسطه ان يسره
الهين اذ اصل له ولا يجوز شرا الكسوة من يبي شبة بل من الامام او نائبه وله
لبسها ولوجيا وجاهنا لا يقتل في الحرم الا اذ اقتل يديه ولو قتل في البيت لا يقتل
فيه بكه الا استجابا عما زعم لا الاغتسال للحرم للمدينة عنون وكذا افضل منها
على الراجح اما في اعضاه صلا عليه وسلم تا ز افضل مطلقا حتى من الكعبه والعرض
والكبرى وزيارة في حرمه ويزيل قبل واجبة لمن له سعة ويبد باليد لو فرضنا
وتحوي لوفلاما لم تجرد فيبدل بزيارة له كماله ولينمو معه ذباوه صهي فقد
اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجرا الحرام وكل يقية الغزيب وانك
الحارة بالدينة وكل مكان يقن بنفسه كتاب **الجمعة**
ليس لنا عبادت شرعتن جمعة الى الان ثم استمر في الحديث اذ النكاح واليمان هو

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

عن

عند الغفنا عقد زنده ملك الحمة ايجل استعمال الرجل امراته لم يخرج
من كاحها من سري خرج لذكره والذكي المشكك لجواز ذكوره وبنه والحرام والحبيبة وانما
المراة بخلاف المسن وجا لسن كاح الحبيبة لثبوته قتيه **فصل** حج مابينه الحبل
صحا كثيرا من النبي وعنده اهل الاصول والعهدة **هوجتة في الوطى** في
العتق بخلاف الكتاب السنة مجردة عن غيرها من مواد الوطى كما في الاصل اما سنك
ابا وكوتهم من الدنيا الا على ان يختلف حتى يتزوجا لسانه لهما والمشور رئيسا
العتق والوطى الجاهل وكوت **واجبا عند الوفاة** فان تقبلي الا بالاد يرضى بتامد
وهذا ان ملك الهرو والمنفعة والد فلا يملك بذكره بواجب ويكون سنة موافق سنة
الصح فيما يتذكر وشاها ان يوصى خصمينا وليل حال الاعتقال ايج الصدره
على وطن ومهر ونفقة ورجع في الهرو فوجوبه للوطية عليه والملك على ان يرضى
عنه **ذكر وصحة الحول** فان تقبند حريم وبتد بعاك ونقدهم فخطبه
وكوت في مسير يوم حجته بقاته رستين ويهود عدول والاستقامة له والنظير
ايها وكوتها ودرسا وحسبا وعزها وما لا يوفى فخلقها اديا ورعا وهما له وصل
تتم الزفاف الحنارة الا ليرساق على مفصلة دينية **ويغتصب** ملتسبا بيجاب
من احدهما **وتبطل** من الاخر **وصحة المعصية** لان المماهي اذ ليلى الحقيقي **لزوجت**
نفسى وبسقى او موكبتن سكر وقبول الاخر **تزوجت** و **معتق** الضلعي اي
لغطين **وصحة ادعاهما للمضى** **والجرع** **الاستقبال** **والعقال** فالاول الاصغر
كزوجتي او زوجتي نفسك او كوني امراة فان ريس بايجاب بل كرمي
ف **اذ املك** **المجلس** **زوجت** او بلسم والظلمة بزاد بقام مشافير
الطريقين وتبل هو ايجاب ورجع في الجرادت في المصانع المبرهورة انون اوفاء
كتر وجي نفسك اذ الديو الاستقبال وكذا انا من ركك خطا اهدم جربان
المسا ومفتي الحجاج اصل اعطيتني بان المجلس للنكاح وان لم يوعده ولو
قال لها بخرسى فتاقت لبيك ا العتق على الذهب **ولا ينعقد** بتبول بالفصل
صبر ولا يتعاطى وان كفا حاضره على شرط اعلام الميثود عما في الكتاب ما سر
يك بلفظ الا مرنتولى النظر فيمن حج ولا بالاذن على الحنارة خلاصة كقول له امرات
لان الاقار اهما بالمصون فابت ريس بانها وقيل ان كان **تحضر** **الميثود** **صح**
فما يقع بلفظ ليعمل **جحل** **الامر** **استنا** **وهو** **الصح** **فتحيرة** **ولا** **يجز** **بتر** **زوجت**
اصح في الاصح احتياطيا طأ حنيه بل ايمان يصبغها الى كتابها او يصبغها عن الكل
ومعد النظر والسطن على الاستشبه دخيره ورجحنا في الاطلاق خلاصته فيحتاج للمعروف
واذا وصل **الاجبار** **بالشمية** **لهو** **كان** **من** **تأمر** **اي** **الاجاب** **فلو** **قبل** **الاجر**
تسله **مطلب** **مطلب** **مطلب** **مطلب**

مطلب
مطلب

مطلب
مطلب

او حبيبتك